وعبّروا عن الفقه هنا بالعلم وان كان الظنية ادلته ظنا كما سياتي
التعبير به عنه في كتاب الاجتهاد ولانه ظن المجتهد الذي هو لقوته
قريب من العلم وكون المراد بالاحكام جميعها لا ينافيه قول مالك من اكابر
الفقها في ست وثلاثين مسئلة من اربعين سئل عنها لا ادري لانه
متهيئ للعلم باحكامها بمعاودة النظر واطلاق العلم على مثل هذا التهيؤ
شايع عرفا يقال فلان يعلم النحو ولا يراد ان جميع مسائله حاضر
عنده على التفصيل بل انه متهيئ لذلك وما قيل من ان الاحكام الشرعية
قيد واحد جنس الحكم الشرعي المعرف بخطاب الله تعالى الاتي لخلاف
الظاهر وان آل الى ما تقدم في شرح كونهما قيدين كما لا يخفى
والحكم المتعارف بين الاصوليين بالاثبات تارة والنفي اخرى
خطاب الله اي كلامه النفسي الازلي المسمى في الازل خطابا
حقيقته على الاصح كما سياتي **المتعلق بفعل المكلف** اي البالغ العاقل
تعلقا معنويا قبل وجوده كما سياتي وتنجيزيا بعد وجوده بعد
البعثة اذ لا حكم قبلها كما سياتي **من حيث انه مكلف** اي ملزوم ما
فيه كلفة كما يعلم مما سياتي فتنا ول الفعل القلبي الاعتقادي وغيره
والقولي وغيره والكف والمكلف الواحد كالنبي صلى الله عليه وسلم
في خصايصه والاكثر من الواحد والمتعلق باوجه التعلق من الاقتضا
الجازم وغير الجازم والتخيير الاتية لتناول حيثية التكليف للاخير
منها كالاول الظاهر فانه لولا وجود التكليف لم يوجد الاخر
اي انتفايهما قبل البعثة كانتفا التكليف ثم الخطاب المذكور يدل
عليه الكتاب والسنة وغيرهما وخرج بفعل المكلف خطاب الله تعالى
المتعلق بذاته وصفاته وذوات المكلفين والجمادات كمدلول الله لا
اله الا هو خالق كل شي ولقد خلقناكم ويوم نسير الجبال وبما بعده

مدلول وما تعملون من قوله تعالى والله خلقكم وما تعملون فانه متعلق
بفعل المكلف من حيث انه مخلوق لله تعالى ولا خطاب يتعلق بفعل غير
البالغ العاقل وولي الصبي والمجنون مخاطب باداء ما وجب في مالهما
منه كالزكاة وضمان المتلف كما تخاطب صاحب البهيمة بضمان ما اتلفته
حيث فرط في حفظها لتنزل فعلها في هذه الحالة منزلة فعله وصحة
عبادة الصبي كصلاته وصومه المثاب عليها ليس لانه مامور بها
كما في البالغ بل ليعتادها فلا يتركها بعد بلوغه ان شا الله ذلك ولا يتعلق
الخطاب بفعل كل بالغ عاقل كما يعلم مما سياتي من امتناع تكليف الغافل
والملجا والمكره ويرجع ذلك في التحقيق الى انتفا تكليف البالغ العاقل
في بعض احواله واما خطاب الوضع الاتي فليس من الحكم المتعارف
كما مشى عليه المصنف ومن جعله منه كما اختاره ابن الحاجب زاد
في التعريف السابق ما يدخله فقال خطاب الله المتعلق بفعل المكلف
بالاقتضا او التخيير او الوضع لكنه لا يشمل من الوضع ما متعلقه
غير فعل المكلف كالزوال سببا لوجوب الظهر واستعمل المصنف
كغيره ثم للمكان المجازي كثيرا ويبين في كل محل بما يناسبه كما سيأتي
فقوله هنا **ومن ثم** اي من هنا وهو ان الحكم خطاب الله اي من اجل
ذلك نقول **لا حكم الا لله** فلا حكم للعقل بشي مما سياتي عن المعتزلة
المعبر عن بعضه بالحسن والقبح ولما شاركه في التعبير بهما غيره مما
يحكم به العقل وفاقا بدا به تحريرا لمحل النزاع فقال **والحسن والقبح**
للشي **بمعنى ملايمة الطبع ومنافرته** كحسن الحلو وقبح المر و بمعنى
صفة الكمال والنقص كحسن العلم وقبح الجهل **عقلي** اي يحكم به العقل
اتفاقا **وبمعنى ترتب** المدح و**الذم عاجلا** والثواب **والعقاب اجلا**
كحسن الطاعة وقبح المعصية **شرعي** اي لا يحكم به الا الشرع المبعوث

Copyright © King Saud University